حجية الشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة (عن بعد) في الاجراءات الجزائية دراسة مقارنة بين العراق ومصر

المشرف. ا.م. د. مهدي شيدائيان

الاستاذ المشارك بجامعة طهران/ مجمع الفارابى / كلية القانون (المؤلف المسؤول)

m_sheidaeian@ut.ac.ir

المشرف المساعد.ا.م.د. علي صادقي

استاذ مساعد في كلية الادب والعلوم الانسانية / جامعة الاديان والمذاهب

a.sadeghi@urd.ac.ir

م.م. جاسم نعيم جبري

طالب دكتوراه في جامعة طهران / مجمع القارابي/ كلية القانون

Jasem.naeem@yahoo.com

الكلمات المفتاحية: الشهادة عن بُعد، وسائل الاتصال الحديثة، الإجراءات الجزائية.

كيفية اقتباس البحث

شيدائيان، مهدي ، علي صادقي ، جاسم نعيم جبري ، حجية الشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة (عن بعد) في الاجراءات الجزائية دراسة مقارنة بين العراق ومصر ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٩ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Admissibility of Testimony via Modern Communication Methods (Remotely) in Criminal Procedures: A Comparative Study between Iraq and Egypt

Associate Professor Dr. Mehdi Sheidaeian
University of Tehran/Farabi Complex/Faculty of Law (Author in charge)
m_sheidaeian@ut.ac.ir
Associate Professor Dr. Ali Sadeghi
Associate Professor, Faculty of Arts and Humanities, University of Religions and Denominations
a.sadeghi@urd.ac.ir
Jassem Naeem Jaberi
PhD Candidate, University of Tehran/Farabi Complex/Faculty of Law
Jasem.naeem@yahoo.com

Keywords : Remote Testimony, Modern Communication Tools, Criminal Evidence, Egyptian Criminal Procedure Code, Fair Trial.

How To Cite This Article
Sheidaeian, Mehdi, Ali Sadeghi, Jassem Naeem Jaberi, The Admissibility of Testimony via Modern Communication Methods (Remotely) in Criminal Procedures: A Comparative Study between Iraq and Egypt,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2026,Volume:16,Issue 9.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This study examines the legal authoritative value of testimony delivered via modern communication technologies (remotely) in criminal evidence, through a comparative study between the Iraqi and Egyptian legal systems. The research problem addresses the legitimacy of replacing the traditional physical presence of a witness with a virtual appearance via "video conferencing" without undermining fair trial guarantees. Utilizing a comparative analytical methodology, the study concludes that

the Egyptian legislator, under the new Criminal Procedure Code No. 174 of 2025 (Articles 530-537), has achieved a pioneering legislative milestone by institutionalizing virtual courts as a general procedural option backed by strict guarantees. Conversely, the Iraqi criminal legislation (Act No. 23 of 1971) still suffers from procedural rigidity, adhering to the unity of the procedural venue, which necessitates urgent legislative intervention to keep pace with digital criminal justice.

الملخص

تتناول هذه الدراسة الحجية القانونية للشهادة المؤداة عبر وسائل الاتصال الحديثة (عن بُعد) في الإثبات الجزائي، من خلال دراسة مقارنة بين تشريعين مهمين وهما التشريع العراقي والمصري، ذلك بهدف بيان مدى مشروعية الاستغناء عن الحضور التقليدي للشاهد بالحضور الافتراضي عبر تقنيات الاتصال المرئي، ومدى توافق ذلك مع ضمانات المحاكمة العادلة ومبادئ المواجهة والشفوية. وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن لتحليل النصوص القانونية والاتجاهات القضائية ذات الصلة، وخلصت إلى أن المشرع المصري، بموجب قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥، ولا سيما المواد (٥٣٠-٥٣٧)، قد أرسى تنظيماً تشريعياً متكاملاً لإجراءات التقاضي الإلكتروني، بما في ذلك سماع الشهود عن بُعد ضمن إطار من الضمانات الإجرائية. أما في العراق، فعلى الرغم من ان قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ يخلو من نص قانوني صريح للشهادة عن بُعد، فإن القضاء العراقي اتجه إلى إجازة الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة في سماع الشهود استناداً إلى قرار مجلس القضاء الأعلى، بما يعكس توجهاً قضائياً نحو مواكبة التطور التقني. ومع ذلك يبقى هذا التنظيم قائماً على أساس اجتهاد قضائي لا يغني عن ضرورة التدخل التشريعي لإدراج أحكام صريحة تنظم الشهادة عن بُعد وتحدد ضوابطها وضماناتها، بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية الرقمية وحماية حقوق الخصوم.

المقدمة

يشهد العالم المعاصر تحولاً في مختلف مجالات الحياة نتيجة التطور في تقنيات المعلومات والاتصالات، إذ لم يُعد هذا التطور مقتصراً على الجوانب الاقتصادية أو الإدارية، وإنما امتد ليشمل المنظومة القضائية بمختلف فروعها، وأصبح توظيف الوسائل التقنية الحديثة في إدارة العدالة من أبرز مظاهر التحول نحو القضاء الرقمي. وقد أبرز هذا التحول وسائل وإجراءات جديدة تهدف إلى تبسيط سير الدعوى وتحقيق سرعة البت فيها، مع الحفاظ على الضمانات الأساسية التي تستند عليها العدالة الجنائية. ومن بين أهم هذه التطبيقات وسائل

الاتصال الحديثة في سماع الشهود عن بُعد، يأتي ذلك من خلال استخدام تقنيات الاتصال المرئي والمسموع التي تتيح للمحكمة التواصل المباشر مع الشاهد دون اشتراط حضوره المادي إلى قاعة المحكمة.

ولا يخفى أن الشهادة تُعد من أهم وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية، إذ تمثل في كثير من الأحيان الدليل الرئيس الذي تستند إليه المحكمة في تكوين قناعتها بشأن الواقعة الإجرامية ونسبتها إلى المتهم. ولهذا أولت التشريعات الإجرائية والفقه الجنائي عناية خاصة بالشهادة، واحاطتها بجملة من الضمانات التي تكفل صدورها في ظروف تضمن سلامتها وصدقها، وفي مقدمة هذه الضمانات حضور الشاهد أمام المحكمة، وتمكين الخصوم من مناقشته ومواجهته، واطلاع القاضي مباشرة على طريقة أدائه للشهادة وما قد يظهر عليه من ملامح تؤثر في تقدير أقواله، باعتبار أن مبدأي الشفاهية والمواجهة المباشرة يشكلان الدعائم الأساسية للمحاكمة الجزائية العادلة.

إلا أن التطورات العملية التي شهدتها الأنظمة القضائية خلال السنوات الأخيرة، وما صاحبها من ازدياد في الجرائم العابرة للحدود، واتساع نطاق التعاون القضائي الدولي، فضلاً عن الظروف الاستثنائية، التي أظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في الوسائل التقليدية لسماع الشهود، والبحث عن آليات أكثر مرونة في تحقق التوازن بين ضمان حسن سير العدالة والمحافظة على الحقوق الإجرائية للمتهم. أدى ذلك إلى توسع العديد من التشريعات في الأخذ بوسائل الاتصال الحديثة باعتبارها إحدى الأدوات التي يمكن من خلالها سماع الشهود والخبراء والمجني عليهم، ورغم ما توفره الشهادة المؤداة عبر وسائل الاتصال الحديثة من مزايا عملية تتمثل في اختصار الوقت والجهد وتقليل النفقات، وتجاوز العقبات الأمنية أو الصحية أو الجغرافية التي قد تحول دون حضور الشاهد، فإن الاعتماد عليها يثير في المقابل عدداً من الإشكالات القانونية والعملية التي تتعلق بمدى توافقها مع المبادئ المستقرة في قانون الإجراءات الجزائية، ولا سيما ما يتصل بعلانية المحاكمة، وشفاهية المرافعات، وحق المتهم في مواجهة الشهود ومناقشتهم، فضلاً عن مدى كفاية الوسائل التقنية للتحقق من هوية الشاهد، وضمان صدور شهادته بإرادة حرة بعيداً عن أي تأثير خارجي أو تلقين أو إكراه قد يؤثر في قيمتها القانونية.

ويزداد هذا الموضوع أهمية إذا ما لوحظ تفاوت في المواقف التشريعية بشأن تنظيم الشهادة عن بُعد، إذ اتجهت بعض التشريعات إلى وضع تنظيم قانوني متكامل يحدد الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى هذه الوسيلة، والإجراءات الواجب اتباعها، والضمانات التي ينبغي توافرها لصحة الشهادة، في حين ما زالت تشريعات أخرى تفتقر إلى نصوص صريحة تنظم هذا

الإجراء، الأمر الذي يترك مساحة واسعة للاجتهاد القضائي ويثير تساؤلات بشأن مدى إمكانية تطبيق القواعد التقليدية على وسيلة إجرائية حديثة تختلف في طبيعتها عن الأساليب المعتادة في سماع الشهود.

وفي هذا الإطار تبرز أهمية المقارنة بين التشريعين العراقي والمصري؛ إذ شهد التشريع المصري تطوراً تشريعياً ملحوظاً في مجال تحديث الإجراءات الجنائية وإدخال وسائل الاتصال الحديثة ضمن بعض إجراءات المحاكمة، بينما لا يزال التشريع العراقي يعتمد بصورة أساسية على الأحكام التقليدية المنظمة لسماع الشهود، دون أن يتضمن تنظيماً إجرائياً متكاملاً يبين شروط اللجوء إلى الشهادة عن بُعد وضوابطها وآثارها القانونية، وهو ما يجعل الدراسة المقارنة ذات أهمية عملية في استجلاء أوجه الاتفاق والاختلاف بين نظامين قانونيين، وبيان مدى كفاية التشريعات القائمة لمواكبة متطلبات العدالة الجنائية الرقمية.

وانطلاقاً من ذلك، فإن البحث في حجية الشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة لا يقتصر على بيان مدى مشروعية استخدامها، وإنما يمتد إلى دراسة القيمة القانونية التي تتمتع بها هذه الشهادة في الإثبات الجزائي، ومدى صلاحيتها لتكوين القناعة القضائية، والحدود التي تمارس في إطارها السلطة التقديرية للقاضي عند تقديرها، فضلاً عن تحديد الضمانات القانونية والفنية التي ينبغي توافرها حتى تحقق الغاية التي شرعت من أجلها دون الإخلال بحقوق الخصوم أو الانتقاص من ضمانات المحاكمة العادلة.

ومن ثم، تأتي هذه الدراسة لتحليل الأحكام القانونية المنظمة للشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة في كل من العراق ومصر، وبيان الأساس الذي تستند إليه حجيتها في الإثبات الجزائي، مع الوقوف على أبرز الإشكالات التي يثيرها تطبيقها عملياً، وصولاً إلى تقديم رؤية قانونية تسهم في تطوير التنظيم التشريعي، ولا سيما في التشريع العراقي، بما ينسجم مع التطور التقني المتسارع، ويحقق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة، ويعزز الثقة في وسائل التقاضي الحديثة بوصفها إحدى الوسائل الفاعلة التطور الحاصل في مرافق القضاء والارتقاء بكفاءة الأداء القضائي.

اولاً. أهمية البحث

١. الأهمية العلمية : تكمن الأهمية العلمية للبحث في تناوله موضوعاً حديثاً يرتبط بالتحول الرقمي في العدالة الجنائية، وإظهار الأساس القانوني للشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة، مع بيان أثرها في تطور قواعد الإثبات الجزائي وإثراء المكتبة القانونية العربية بدراسة مقارنة بين العراق ومصر.

٢. الأهمية العملية : تتمثل الأهمية العملية في بيان الضوابط القانونية التي تكفل صحة الاعتماد على الشهادة عن بُعد، بما يساهم في مساعدة القضاة وأعضاء الادعاء العام والمحامين على التطبيق السليم لهذه الإجراءات، فضلاً عن تقديم توصيات تسهم في تطوير قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ثانياً. مشكلة البحث

تتبلور مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي الآتي :الى أي مدى تتمتع الشهادة التي تؤدى عبر وسائل الاتصال الحديثة بالحجية القانونية في الإثبات الجزائي، وما مدى كفاية التنظيم التشريعي في العراق ومصر لضمان مشروعيتها وتحقيق مقتضيات المحاكمة العادلة؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الإشكالات الفرعية الآتية:

١.ما المقصود بالشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة، وما طبيعتها القانونية؟

٢.ما الأساس القانوني الذي تستند إليه الشهادة عن بُعد في التشريعين العراقي والمصري؟

٣.ما الضمانات الإجرائية والفنية اللازمة لصحة الشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة؟

٤.ما أبرز أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعين العراقي والمصري في تنظيم الشهادة عن بُعد؟

٥.ما أوجه القصور التشريعي، وما المقترحات الكفيلة بتطوير التنظيم القانوني في العراق؟

ثالثا. أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١.بيان مفهوم الشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة وطبيعتها القانونية.

٢.تحليل التنظيم القانوني للشهادة عن بُعد في التشريعين العراقي والمصري.

٣.بيان الضمانات القانونية والإجرائية الواجب توافرها عند سماع الشهادة عن بُعد.

٤.تحديد مدى حجية الشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات الجزائي.

٥.إجراء مقارنة بين التشريعين العراقي والمصري لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف.

٦.تقديم مقترحات تشريعية تسهم في تطوير تنظيم الشهادة عن بُعد في التشريع العراقي.

رابعاً. منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي لبيان مفهوم الشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة وأحكامها، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والاتجاهات الفقهية والقضائية، فضلاً عن المنهج المقارن للموازنة بين موقف المشرع العراقي والمشرع المصري، وصولاً إلى تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف واقتراح الحلول التشريعية الناجعة.

خامساً. خطة البحث

بناءً على ما تقدم تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين رئيسيين: المبحث الأول ويتفرع منه مطلبين. وكذلك المبحث الثاني وفيه مطلبين وكالآتي:

المبحث الأول: ماهية الشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة

وفيه نؤصل للمفهوم العام لهذه التقنية الحديثة ومدى وملاءمتها للقواعد التقليدية للشهادة، وذلك من خلال فرعين:

- **المطلب الأول** :مفهوم الشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة.
- **المطلب الثاني** :الطبيعة القانونية وخصائص الشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة.

المبحث الثاني: الأساس التشريعي والتطبيقي للشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة

وفيه نستعرض الموقف التشريعي والقضائي في كل من العراق ومصر من خلال فرعين:

- **المطلب الأول** :موقف التشريع والقضاء الجزائي العراقي من الشهادة عن بُعد.
- **المطلب الثاني** :موقف التشريع الجنائي المصري من الشهادة عن بُعد.

المبحث الأول: ماهية الشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة

تتبوأ الشهادة مكانة مهمة بين أدلة الإثبات الاخرى، لما تمثله من وسيلة مباشرة لنقل الوقائع التي أدركها الشاهد بحواسه، الأمر الذي يجعلها من أهم الأدلة التي تستند إليها سلطة التحقيق والمحكمة في تكوين قناعتهما بشأن ثبوت الجريمة أو نفيها. وقد ارتبطت الشهادة في صورتها التقليدية بحضور الشاهد شخصياً أمام الجهة المختصة للإدلاء بأقواله، بما يكفل احترام ضمانات المواجهة والشفوية وتمكين المحكمة من تقدير صدق الشاهد ومصداقية أقواله.

إلا أن التطور المتسارع في تقنيات الاتصال الحديثة، ولا سيما وسائل الاتصال المرئي والمسموع، أوجد نمط جديد لأداء الشهادة، يتيح سماع الشهود عن بُعد دون الحاجة لحضورهم المادي، بما يحقق قدراً أكبر من المرونة الإجرائية ويسهم في سير العدالة الجنائية، شريطة عدم المساس بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة أو بالأصول الجوهرية التي تقوم عليها الشهادة.

وانطلاقاً من ذلك، يقتضي البحث تحديد مفهوم الشهادة وبيان الأساس القانوني للشهادة المؤداة عبر وسائل الاتصال الحديثة، تمهيداً لبحث طبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها من الوسائل الإجرائية. ولتحقيق ذلك، قُسم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول مفهوم الشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة، بينما يُخصص المطلب الثاني للطبيعة القانونية وخصائص الشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الأول: مفهوم الشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة

اولاً: التعريف اللغوي للشهادة :الشهادة لغة. ومنها شهد، شاهد، شهادة، والشهادة هي الخبر القاطع، والشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه للأخرين، وجاء في المادة اللغوية، عدة معان منها القريب للشهادة مثل المشاهدة أي المعاينة، ومنها البعيد بمعنى الشهادة بمعنى القسم او اليمين [١]. وفي تعريف اخر: كما عرفت الشهادة بأنها الحضور عندما نقول شهد المجلس أي حضره [٢]

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للشهادة: ان لفقهاء القانون تعاريف كثيرة وان اختلفت في الصياغة الا انها تكاد تتفق معظمها على ذات المضمون فمنهم من عرفها:

اذ عُرفت بأنها: إخبار الشاهد أمام الجهة المختصة بما رآه أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه بشأن واقعة تصلح محلاً للإثبات [٣]. وفي تعريف اخر، بأنها الاقوال التي يدلي بها غير الخصوم امام جهات التحقيق او القضاء في شأن جريمة حدثت سواء تتعلق بثبوت الجريمة او بملابسات ارتكابها او اسنادها الى المتهم او براءته منها [٤]. ومنهم من وصفها بأنها تأكيد لحدوث واقعة معينة استنادا الى ما يصرح به الشخص بناءً على ما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه بشكل مباشر عن تلك الوقعة [٥]. وقد عرفها البعض الاخر بأنها، تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه [٦]. وكذلك: اثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده او سمعه او أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة [٧]. او أنها تقرير المرء لما يعلمه شخصياً اما لأنه رأه او سمعه [٨].

وفي ذات السياق اتجه بعض فقهاء القانون لإبراز دور اليمين في أداء الشهادة، ومنهم الأستاذ أيمن فاروق: الذي عرفها، بانها اخبار صادق من الشاهد امام السلطات المختصة بما قد رآه او سمعه بنفسه او من غيره ممن يكون موضع ثقة عنده بشأن الواقعة المراد اثباتها بلفظ اشهد بعد أداء اليمين بالشكل الصحيح [٩]. وكذلك في تعريف اخر، بأنها اخبار الانسان بعد أداء اليمين في مجلس القضاء عن حق لشخص من غيره او واقعة شاهداه او سمعها او اتصلت بعلمه [١٠]. وعرفها البعض بأنها التصريحات التي يقدمها الشخص شفوياً حول ما شاهده أو سمعه بحواسه الشخصية فيما يتعلق بالواقعة المراد إثباتها وتؤدى بعد حلف اليمين [١١].

ثالثاً: تعريف وسائل الاتصال الحديث: يعرف نظام الاتصال المرئي والمسموع (Video Conference)بأنه تقنية رقمية تتيح لطرفين أو أكثر، يتواجدون في أماكن جغرافية متباعدة، إمكانية التواصل المباشر والتفاعل المتبادل بالصوت والصورة عالي الجودة في وقت واحد (Real-Time)، عبر شبكة اتصالات مؤمنة (كالإنترنت أو الدوائر المغلقة)، مما يخلق بيئة

افتراضية تحاكي الحضور المادي المشترك [١٢]. وفي تعريف اخر: المحررات والوثائق التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسائل إلكترونية بما في ذلك تبادل البيانات إلكترونياً أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي ويحمل توقيعاً إلكترونياً [١٣] .

رابعاً: تعريف الشهادة عن بعد: هي الشهادة التي يؤديها الشاهد أمام جهة التحقيق أو المحكمة باستخدام أحد وسائل الاتصال المرئي أو المسموع التي تتيح التواصل الأني والمتزامن بين أطراف الدعوى، بما يضمن تمكين المحكمة من سماع الشاهد وملاحظته، ويكفل للخصوم مناقشته ومواجهته، مع مراعاة الضمانات الإجرائية المقررة قانوناً. ويقوم هذا النظام على استبدال الحضور المادي بالحضور الافتراضي دون المساس بجوهر الشهادة أو قيمتها القانونية متى استوفيت الشروط والضمانات اللازمة [١٤]. ويعد مبدأ المواجهة من الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة، إذ يقتضي تمكين المتهم أو دفاعه من مناقشة الشهود والرد على أقوالهم، وهو مبدأ استقر عليه الفقه الإجرائي قبل ظهور وسائل الاتصال الحديثة، ثم أثير التساؤل لاحقاً حول مدى إمكان تحقيق هذا المبدأ عند سماع الشهادة عبر تقنيات الاتصال المرئي، وهو ما اتجهت التشريعات الحديثة لتنظيمه بضمانات إجرائية تكفل تحقيق الغاية ذاتها وان اختلفت وسائل أداء الشهادة [١٥].

خامساً: موقف التشريع العراقي من تعريف الشهادة: لم يعرف المشرع العراقي الشهادة تعريفاً دقيقاً ففي قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، اكتفى بتنظيم أحكامها وقواعد سماعها فقد تناولها خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في الفصل المعنون سماع الشهود ضمن المواد من ٥٨ إلى ٦٨، وفي مرحلة المحاكمة تناول أحكامها في المواد من ١٦٨ إلى ١٧٨.

سادساً: موقف التشريع المصري من تعريف الشهادة: كذلك المشرع المصري، شأنه شأن كثير من التشريعات الإجرائية، لم يضع تعريفاً للشهادة في قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥، تاركاً ذلك للسلطة الفقهية والقضائية، وهذا ما قامت به محكمة النقض المصرية والتي عرفت بدورها الشهادة بأنها: تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه [١٦]. وكذلك ورد في ذات المحكمة ان الشهادة قانوناً تقوم على اخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديه على الوجه الصحيح [١٧].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية وخصائص الشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة

أولاً: الطبيعة القانونية للشهادة عن بعد:

انقسم فقهاء القانون الجنائي في العراق وكذلك مصر حول تحديد الطبيعة القانونية للشهادة المؤداة عبر وسائل الاتصال الحديثة إلى اتجاهين رئيسيين:

الاتجاه الأول: الطبيعة التقنية (الدليل الإلكتروني المستحدث) يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الشهادة عن بُعد تخرج من عباءة الأدلة الشفوية التقليدية لتكتسب طبيعة الدليل الإلكتروني، ويستندون في ذلك إلى أن الوسيط الرقمي (أنظمة الفيديو كونفرانس) يتدخل في نقل المادة الصوتية والمرئية ويعيد معالجتها وتشفيرها، وبالتالي فإن القاضي لا يتعامل مع الشاهد مباشرة بل مع مخرجات تقنية قابلة للخلل الفني أو القرصنة، مما يجعلها خاضعة للقواعد العامة للأدلة الرقمية المستحدثة [١٨] .

الاتجاه الثاني: الطبيعة الموضوعية (الدليل الشفوي التقليدي)، وهو الاتجاه الراجح الذي يتفق مع الفلسفة الإجرائية، ويرى أن استخدام وسائل الاتصال الرقمية لا يغير من جوهر الشهادة باعتبارها دليلاً شفوياً، فالوسيط التكنولوجي هنا ليس دليلاً بذاته كالمحررات الإلكترونية، بل هو مجرد قناة نقل مادية مجردة تنقل التعبير اللفظي والتعبير الجسدي للشاهد بشكل حي ومباشر إلى مجلس القضاء. وبناءً عليه تظل الأحكام الموضوعية للشهادة التقليدية سارية عليها، شريطة توافر ضمانات التزامن الفوري [١٩].

ثانياً: خصائص الشهادة عن بعد

تتميز الشهادة عن بُعد بمجموعة من الخصائص الإجرائية التي تمنحها ذاتية خاصة، وتلبي في الوقت ذاته متطلبات العدالة الجنائية المعاصرة، وأبرز هذه الخصائص:

- الافتراضية المكانية (تعدد مجالس القضاء): على خلاف الشهادة التقليدية التي توجب وجود الشاهد مادياً في ذات الحيز الجغرافي الذي تنعقد فيه المحكمة، تتميز الشهادة عن بُعد بـ البعد المكاني، اي يكون الشاهد في مكان ما كأن يكون (مكتب رسمي، سفارة، أو سجن) بينما تنعقد المحكمة في مكان آخر، ليجمع بينهما مجلس قضاء افتراضي عبر الشاشات[٢٠].
- الآنية والتزامن الفوري :(Real-Time Interaction): لا تعد الشهادة الالكترونية معتمدة إجرائياً إلا إذا كانت تنقل الصوت والصورة في نفس لحظة النطق بها (البث الحي) هذه الخاصية تنفي عنها صفة الشهادة المسجلة أو المحرر الإلكتروني، وتكفل للقاضي وأطراف الدعوى إمكانية المناقشة الفورية وتوجيه الأسئلة وتلقي الإجابات دون وجود أي تأخير زمني [٢١].

- الصبغة الإشرافية الرسمية :لا يجوز للشاهد ان يؤدي الشهادة عبر الاتصال الرقمي الحديث من بيته أو مكتبه الخاص (إلا في شروط معقدة)، بل يتطلب ذلك خاصية الإشراف الرسمي، إذ يقتضي الأمر غالباً وجود موظف قضائي، أو أحد اعضاء الضبط القضائي في مكان تواجد الشاهد للتحقق من هويته، وضمان عدم تعرضه لأي إكراه معنوي أو تلقين خارجي أثناء الإدلاء بشهادته [٢٢].

ثالثاً: أوجه الاختلاف بين الشهادة التقليدية والشهادة عن بعد

على الرغم من اتحاد الشهادة التقليدية والشهادة عن بعد في المضمون الموضوعي (باعتبارهما دليلاً شفوياً ينقل إدراك الشاهد الحسي للواقعة موضع الشهادة) إلا أنهما تختلفان من الناحية الإجرائية والواقعية في عدة جوانب اهمها:

١.من حيث مجلس القضاء (المكان الإجرائي)

- الشهادة التقليدية: تؤدى بحضور الشاهد شخصياً أمام المحكمة المختصة، وفي مجلس القضاء، بما يحقق الاتصال المباشر بين القاضي والشاهد وأطراف الدعوى، ويضمن احترام مبادئ الشفاهية والمواجهة وعلانية المحاكمة، وهي الضمانات التي تقوم عليها القواعد التقليدية في سماع الشهود [٢٣] .
- الشهادة عن بُعد: تقوم على فكرة "المجلس الافتراضي" ويعني ذلك تعدد مجالس الحكم اي يتواجد الشاهد في مكان مغاير (سواء داخل الدولة كالسجون والمستشفيات، أو خارجها كالمنظمات والسفارات)، ويتم الاتصال بينه وبين المحكمة عبر الدوائر التلفزيونية المغلقة أو الإنترنت [٢٤] .

٢.من حيث المعاينة الحسية للقاضي (ملاحظته الشاهد)

- الشهادة التقليدية: تتيح للقاضي الجزائي فرصة المعاينة المباشرة والدقيقة للانفعالات النفسية او الجسدية للشاهد (Physiognomy) بشكل طبيعي كامل داخل القاعة، مما يعزز من قدرته على كشف الكذب أو التردد.
- الشهادة عن بُعد: تحجم المعاينة وتجعلها محصورة في حدود ما تنقله الكاميرا وزاوية التصوير، وهذا ما قد يُخفي بعض الحركات الجسدية او الانفعالية للشاهد[٢٥].

٣.من حيث المخاطر الإجرائية والفنية

- الشهادة التقليدية: تنعدم فيها المخاطر التقنية، وتقتصر الهواجس الإجرائية فيها على الخوف من التلقين العام أو الإكراه، وهو أمر يسهل على القاضي من السيطرة عليه ومنعه وفقاً لسلطته في إدارة الجلسة.

- الشهادة عن بُعد: تحيطها جمة من المخاطر منها فنية (مثل انقطاع البث، أو التشويش، أو اختراق الشبكة وقرصنتها)، او إجرائية (مثل الخوف من وجود شخص خلف الكاميرا يقوم بتلقين الشاهد أو إكراهه دون أن تراه المحكمة)، مما يستلزم وجود ضمانة إشراف رسمي في مقر الشاهد لتأمين نزاهة الإجراء [٢٦] .

٤.من حيث التكلفة واختصار الوقت:

- الشهادة التقليدية: قد تترتب عليها نفقات مالية وتأجيلات متكررة للدعوى الجزائية في حال سفر الشاهد أو مرضه أو صعوبة نقله لأسباب أمنية، مما يؤثر على مبدأ سرعة حسم القضايا الجزائية.
- الشهادة عن بُعد: تحقق طفرة عملية في اختصار الوقت والنفقات، إذ تتيح استجواب الشهود المقيمين في أماكن نائية أو دول أخرى بشكل فوري، كما تحمي الشهود المهددين بالخطر دون الحاجة لنقلهم، مما يسهم في تحقيق العدالة الناجزة [٢٧] .

المبحث الثاني: الأساس التشريعي والتطبيقي للشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة

أفرز التطور المستمر في تقنيات الاتصال الحديثة واقعاً جديداً انعكس على الإجراءات الجزائية، ولا سيما في مجال الإثبات بالشهادة، إذ أصبح من الممكن سماع الشاهد عن بُعد باستخدام الوسائل الإلكترونية. وقد أثار هذا التطور العديد من التساؤلات القانونية المتعلقة بمدى توافق هذا الأسلوب مع القواعد الإجرائية التقليدية، وتحديداً بحضور الشاهد أمام المحكمة، ومبدأ المواجهة بين الخصوم، والضمانات المقررة للمحاكمة العادلة.

ومن ثم، فإن دراسة موقف التشريعات من الشهادة المؤداة عبر وسائل الاتصال الحديثة تقتضي بيان مدى تنظيمها لهذا الأسلوب، والوقوف على اتجاهات القضاء في تطبيقه، وصولاً إلى الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه الشهادة ومدى إمكانية الاخذ بها في الإثبات الجزائي.

ولتحقيق ذلك، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول موقف التشريع والقضاء الجزائي العراقي من الشهادة عن بُعد. بينما يُخصص المطلب الثاني لبيان موقف التشريع الجنائي المصري منها.

المطلب الاول: موقف التشريع والقضاء الجزائي العراقي من الشهادة عن بُعد

أولاً: مدى شرعية الشهادة عن بُعد في قانون أصول المحاكمات الجزائية:

عند تقصي الأحكام الإجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ، نجد أن المشرع العراقي لم يورد نصاً خاصاً ومباشراً يجيز بوضوح استماع المحكمة لأقوال الشاهد عبر وسائل الاتصال الحديثة أو الفيديو كونفرانس.

بل على العكس من ذلك، نجد ان النصوص الإجرائية تقليدية توجب حضور الشاهد المادي أمام سلطة التحقيق أو المحكمة، حيث نصت المادة (٦٢) على أنه تسمع شهادة كل شاهد على انفراد، امام قاضي التحقيق، كما ألزمت المادة (١٧٥) المحكمة بالاستماع إلى الشهود الذين تطلب خصوم الدعوى سماعهم. وكذلك ما نصت عليه المادة (١٧٢) من نفس القانون على ان عدم حضور الشاهد بسبب الوفاة او العجز او التكاليف فأن للمحكمة ان ترجع لإفادة سابقة، وهذا كفيل بان يوضح ان القواعد المكتوبة في هذا القانون لا تزال محكومة بالفكرة التقليدية القائمة على وحدة المكان الإجرائي (مجلس القضاء)، التزاماً بمبدأ شفاهية المحاكمة ومواجهة الخصوم، وهو ما يجعل النص التشريعي الأصولي قاصراً عن مواكبة التحول الرقمي في هذا الجانب[٢٨].

ثانياً: موقف القضاء الجزائي العراقي من الشهادة عن بعد:

على الرغم من خلو قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ من نص صريح يجيز سماع الشهادة عن بُعد، فإن مجلس القضاء الأعلى اتجه إلى اعتماد هذه الوسيلة بموجب قراره المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٧، الذي سمح باعتماد الشهادة عبر وسائل الاتصال الإلكترونية (الفيديو كونفرنس) في بعض محاكم الاستئناف، بما يعكس توجهاً قضائياً نحو توظيف التقنيات الحديثة في الإجراءات الجزائية، وإن بقي هذا التوجه بحاجة إلى سند تشريعي صريح يُقرر حجيتها الجنائية بشكل دائم [٢٩].

ثالثاً: المرتكزات القانونية لتطبيق الشهادة عن بُعد في ضوء القواعد العامة:

رغم جمود النص الأصولي التقليدي وتشدد التفسير الفقهي القديم، إلا أن البحث القانوني المعمق يستطيع إيجاد المرتكزات التشريعية التي تسوغ تطبيق الشهادة عن بُعد في المنظومة العراقية بالاستناد إلى القواعد العامة، وهو ذات النهج التفسيري المرن الذي توجه مجلس القضاء الأعلى العراقي في قراره التاريخي الصادر في ٢٠٢٣/٧/٢٧ باعتماد تقنية (الفيديو كونفرنس)، وذلك عبر مسارين أساسيين:

١. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢: حيث أجاز هذا القانون في المادة (٢٤) منه على استخدام الوسائل الإلكترونية في المعاملات او الأنشطة التي تكون الجهات الحكومية والمؤسسات الرسمية طرفاً فيها، كما قرر حجية قانونية كاملة للمحررات والرسائل الإلكترونية، ورغم أن القضايا الجزائية لها خصوصيتها الصارمة المرتبطة بحرية الأفراد، إلا أن هذا القانون يمثل اعترافاً تشريعياً عاماً بمشروعية وقانونية "الوسيط الرقمي" داخل

أروقة الدولة، وهو ما اتخذه القضاء العراقي كأرضية صلبة للانتقال نحو مواكبة التطور في منظومة العدالة الجنائية دون الحاجة لانتظار تعديل النص الأصولي[٣٠].

٢. التفسير المقاصدي لقواعد الإنابة القضائية والاستماع في محل الإقامة :أجازت المادتان (٦٢) و(١٧٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لقاضي التحقيق أو المحكمة الانتقال المادي لسماع الشاهد إذا كان مريضاً أو عاجزاً عن الحضور، أو إنابة قاضٍ آخر في منطقة أخرى لسماعه وتدوين أقواله، وبالمقاربة المنهجية للخطوة القضائية الأخيرة لعام ٢٠٢٣؛ فإنه إذا كان القانون الأصولي يسمح أصلاً بغياب الشاهد عن القاعة الرئيسة للمحاكمة وسماعه في مكان آخر مراعاةً للضرورة أو الحماية، فإن سماعه عبر (الفيديو كونفرانس) ، مع وجود موظف قضائي أو قاضٍ منيب يشرف عليه في المقر الافتراضي للبث– يلبي الحكمة التشريعية ذاتها، ويحقق غاية المشرع في الوصول إلى الحقيقة دون أدنى إخلال بضمانات الشفاهية والمواجهة الفورية للخصوم [٣١].

يُؤيد الباحث: المسار الحديث لمجلس القضاء الأعلى العراقي في تجاوز جمود النصوص الإجرائية التي لا ينبغي أن تقف عائقاً أمام العدالة الناجزة، طالما أن التكنولوجيا المستخدمة لا تمس جوهر حقوق الدفاع. ونرى أن التفسير المقاصدي لقواعد الانتقال والإنابة يشكل غطاءً فقهياً وقضائياً مؤقتاً لسد الفراغ التشريعي، لحين تدخل المشرع العراقي بتعديل نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية بما ينسجم مع التحول الرقمي المعاصر.

المطلب الثاني: موقف التشريع الجنائي المصري من الشهادة عن بُعد

اتجه المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥ إلى تبني نهج تشريعي حديث يواكب التطور التقني في مجال العدالة الجنائية، وذلك من تنظيم إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بُعد باستخدام وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية، وهو ما يمثل نقلة نوعية في التشريع الإجرائي المصري، إذ لم يقتصر التنظيم على حضور المتهم، وإنما امتد ليشمل الشهود والمجني عليهم والخبراء وغيرهم من أطراف الدعوى الجزائية .

اولاً: الضوابط العامة والإطار التشريعي:

نصت المادة (530) على سريان أحكام هذا الباب على إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بُعد، مع التأكيد على ضرورة احترام المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، ومنها سرية التحقيق، والحضور، وعلانية الجلسات، وشفوية المرافعة، والمواجهة بين الخصوم، بما يضمن عدم الإخلال بالضمانات الإجرائية المقررة قانونياً [٣٢] .

ثانياً: مشروعية أداء الشهادة عن بُعد وتدابير الحماية

جاءت المادة (531) لتقرر صراحة جواز اتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن بُعد مع الشهود إلى جانب المتهمين والمجني عليهم والخبراء وغيرهم، كما خولت جهة التحقيق أو المحكمة سلطة اتخاذ هذه الإجراءات بحسب مقتضيات كل حالة، وأجازت كذلك إخفاء الهوية الحقيقية للشهود باستخدام وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المناسبة عند الإدلاء بالشهادة، متى اقتضت ذلك اعتبارات الحماية، مع مراعاة الأحكام القانونية المنظمة لحماية الشهود [٣٣].

ثالثاً: الضمانات الإجرائية للشهادة الرقمية

لم يكتفِ المشرع المصري بإجازة الشهادة عن بُعد، بل وضع ضمانات إجرائية تكفل سلامة تطبيقها، إذ أوجبت المادة (533) إعلان الخصوم بموعد ومكان انعقاد جلسة التحقيق أو المحاكمة عن بُعد، بينما نصت المادة (534) على تسجيل جميع الإجراءات التي تتم بواسطة وسائل الاتصال الحديثة وحفظها وتفريغها في محاضر رسمية تودع ضمن ملف الدعوى، بما يعزز حجيتها وإمكان الرجوع إليها عند الاقتضاء. كما ألزمت المادة (537) وزارة العدل، بالتنسيق مع الجهات المختصة، بتوفير القاعات والأجهزة الفنية اللازمة لإجراء التحقيق والمحاكمة عن بُعد [٣٤] .

يرى الباحث: أن المشرع المصري لم يتعامل مع الشهادة عن بُعد باعتبارها إجراءً استثنائياً يفتقر للسند، بل دعمها وجعلها وسيلة إجرائية أصيلة تُمارس في إطار الضمانات القانونية، مما أوجد توازناً بين الاستفادة من التطور التقني وصيانة حقوق الدفاع. ويُعد هذا التنظيم أكثر شمولاً واستقراراً بالمقارنة مع الوضع في العراق الذي لا يزال يعتمد على اجتهادات قضائية وتعاميم تنظيمية تفتقر لغرس تشريعي اصولي يرسخ العمل القضائي ويدعم اجراءاته.

الخاتمة:

بعد التوفيق من الله سبحانه تعالى، أتممنا دراستنا حول (حجية الشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة عن بعد في الاجراءات الجزائية دراسة مقارنة بين العراق ومصر) والتي تناولنا فيها الأطر القانونية والإجرائية للشهادة عن بُعد، ومدى ملاءمتها للتشريع الجزائي العراقي. وبناءً على ما تقدم في البحث، خلصنا إلى جملة من الاستنتاجات، والتي تتطلب بدورها وضع عدد من التوصيات، وذلك على النحو الآتي:

اولاً: الاستنتاجات

١. توصلت الدراسة الى أن الشهادة المؤداة عبر وسائل الاتصال الحديثة لا تفقد وصفها القانوني بوصفها دليلاً من الأدلة الشفوية، إذ إن التقنية المستخدمة لا تُنشئ الشهادة ولا تضفي عليها

طبيعة قانونية جديدة، وإنما تقتصر وظيفتها على نقل أقوال الشاهد بالصوت والصورة. وتبعاً لذلك، فإن القيمة القانونية للشهادة تستند إلى ما أدركه الشاهد بحواسه وما يقرره أمام جهة القضاء، وليس إلى الوسيلة التي استُخدمت في أدائها. ومن ثم، تبقى هذه الشهادة خاضعة لسلطة قاضي الموضوع في تقدير قوتها في الإثبات، شأنها شأن سائر الأدلة الشفوية، متى استوفت الشروط القانونية اللازمة.

٢. كشفت الدراسة المقارنة عن وجود تباين تشريعي بين القانونين العراقي والمصري؛ إذ تبنى المشرع المصري تنظيماً تشريعياً متكاملاً للشهادة عن بُعد في قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥، ولا سيما في المواد (٥٣٠–٥٣٧)، بما يواكب التطور التقني ويسهم في تسريع إجراءات الفصل في الدعاوى الجزائية، في حين لا يزال قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ يفتقر إلى نصوص صريحة تنظم هذا الإجراء، الأمر الذي يستدعي تدخلاً تشريعياً لمواكبة التحول الرقمي.

٣. خلصت الدراسة إلى أن الأصل في سماع الشهادة أمام القضاء الجزائي هو حضور الشاهد شخصياً أمام المحكمة، لما يوفره ذلك من ضمانات تعزز موثوقية الشهادة، وفي مقدمتها ما يفرضه مجلس القضاء من هيبة، وما يترتب على أداء اليمين بحضور القاضي من أثر نفسي وقانوني يعزز التزام الشاهد بقول الحقيقة، فضلاً عن تمكين المحكمة من الملاحظة المباشرة لسلوك الشاهد وانفعالاته بشكل مباشر أثناء الإدلاء بأقواله..

ثانياً: التوصيات

١. دعوة المشرع العراقي إلى إجراء تعديل تشريعي على قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وذلك بإضافة نص مادة قانونية مستحدثة (المادة ١٧٣ مكررة) تُنظم إمكانية سماع الشهود والخبراء عبر وسائل الاتصال الحديثة المرئية والمسموعة (عن بُعد) وكالاتي:

المادة ١٧٣ (مكررة)

أولاً: يجوز لسلطة التحقيق أو المحكمة المختصة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم، قرار سماع أقوال الشاهد أو الخبير أو المتهم، باستخدام وسائل الاتصال الحديثة المرئية والمسموعة (عن بُعد)، متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك، أو تعذر حضورهم لأسباب صحية أو أمنية.

ثانياً: تشترط الصحة الإجرائية للسماع عبر وسائل الاتصال الحديثة أن يتم النقل بصورة مباشرة (صوت وصورة)، وأن تتيح التقنية للمحكمة والخصوم التحقق من هوية الشخص واستجوابه ومواجهته، بما يكفل حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة.

٢. دعوة مجلس القضاء الأعلى في العراق إلى إصدار تعليمات أو لائحة تنظيمية تتضمن الضوابط الفنية والإجرائية التفصيلية لاستخدام وسائل الاتصال الحديثة في المحاكمات والإجراءات الجزائية، بما يشمل معايير أمن ومعالجة البيانات، وآليات التحقق التكنولوجي من شخصية الشاهد، وضمان سرية الاتصالات وسلامة التوثيق الرقمي للإجراءات؛ بما يعزز الموثوقية القانونية للشهادة ويحد من المخاطر التقنية التي قد تمس بحجيتها الإثباتية.

٣. الاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة، ولا سيما التشريع المصري، عند صياغة وتنظيم القواعد التفصيلية للشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة، واستلهام القواعد الإجرائية التي أثبتت نجاحها عملياً، بما يتناسب وخصوصية المنظومة القانونية العراقية ويكفل مواكبة التطورات المتسارعة في مجال العدالة الرقمية.

٤. توفير البنية التحتية التقنية واللوجستية اللازمة في القاعات والمحاكم العراقية، مع إعداد برامج تدريبية وتأهيلية متخصصة للقضاة، وأعضاء الادعاء العام، والمحققين، والكوادر الإدارية، حول الانظمة التقنية المستخدمة في الإجراءات الجزائية عن بُعد، بما يضمن التطبيق السليم ويعزز من كفاءة وفاعلية مرفق القضاء.

هوامش البحث

[١] ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ط٣، دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٢٣.

[٢] عبد الحميد الشواربي: الاثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية والتجارية والجنائية والاحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٩٦، ص٣٥١.

[٣] ينظر: محمد زكي أبو عامر: الاثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٢١١.

[٤] ينظر: عبد الله بن سعيد أبو داسر، اثبات الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قسم السياسة الشرعية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣ هـ، ص٤٥.

[٥] ينظر: محمد أبو نجاة: الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي، دراسة تفصيلية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٣٩.

[٦] محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ج ١، ط ٤، ٢٠١١، ص٨٨١.

[٧] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ٤٩٨.

[٨] ينظر: براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري: دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢، ص١٢..

[٩] ينظر: أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الاسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي: دراسة مقارنة، ط١، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، الرياض، ٢٠١١، ص١٦٣.

[١٠] خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، الجزء الثالث :في إثبات الموجبات: نظام البيّنات، دار صادر، بيروت، ١٩٦٠، ص ١٣٦.

[١١] ينظر: محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، الأشخاص والأموال والاثبات في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٥ ص٣٨٤.

[١٢] ينظر: جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٤٣ وما بعدها. وكذلك: خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني: المحاكمة الإلكترونية أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٨٦.

[١٣] ينظر: حيدر غازي فيصل الشمري، النظام القانوني للمحاكمة الجزائية الإلكترونية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون – جامعة بغداد، المجلد ٣٥، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٥٢. وينظر كذلك: المادة (١/تاسعاً وعاشراً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

[١٤] ينظر: بارق عبيد عبد الله، المحاكمة الجزائية عن بعد (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون – جامعة بابل، السنة ٨، العدد ١، ٢٠١٦، ص ٢١٤.

[١٥] ينظر: هلالي عبد الاله أحمد، الاستجواب والمواجهة في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٣١٢.

[١٦] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٤ قضائية، جلسة ١٩٦٤/٦/١٥، مجموعة أحكام النقض، س١٥، ج٢، رقم ٩٨، ص ٤٩٣.

[١٧] نقض مصري، جلسة ١٩٦٤/١/٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ١٥، القاعدة رقم ١، ص ١

[١٨] ينظر: جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٩٤

[١٩] ينظر: حيدر غازي فيصل الشمري، النظام القانوني للمحاكمة الجزائية الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون – جامعة بغداد، المجلد ٣٥، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٥٨. وينظر كذلك: خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني: المحاكمة الإلكترونية أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٠٢.

[٢٠] ينظر: بارق عبيد عبد الله، المحاكمة الجزائية عن بعد (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون – جامعة بابل، السنة ٨، العدد ١، ٢٠١٦، ص ٢٢١

[٢١] ينظر: هلالي عبد الاله أحمد، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

[٢٢] محمد الأمين البشرى، التحقيق الجنائي في الجرائم المستحدثة، ط١، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ٢٠٢٢، ص ٢١٨.

[٢٣] ينظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٧، ٢٠١٤، ص ٤٩٠: سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ١٧٠.

[٢٤] ينظر: خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني: المحاكمة الإلكترونية أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١١٥.

[٢٥] ينظر: حيدر غازي فيصل الشمري، النظام القانوني للمحاكمة الجزائية الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون – جامعة بغداد، المجلد ٣٥، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٦٣.

[٢٦] ينظر: بارق عبيد عبد الله، المحاكمة الجزائية عن بعد (دراسة مقارنة)، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، كلية القانون – جامعة بابل، السنة ٨، العدد ١، ٢٠١٦، ص ٢٢٨.

[٢٧] جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٠٨.

[٢٨] ينظر: عبد السلام موعد الأعرجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ١ (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٢٣)، ص ١٢٣، ٢٩٥، ٢٩٨.

[٢٩] مجلس القضاء الأعلى العراقي، كتاب رئاسة مجلس القضاء الأعلى بشأن اعتماد تدوين أقوال الشهود والمشتكين عبر وسائل الاتصال الإلكترونية (الفيديو كونفرنس)، استناداً إلى قرار مجلس القضاء الأعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧، والكتاب المؤرخ في ٢٠٢٣/٨/٧، والمنشور بعنوان: لأول مرة وبتقنيات يصعب تهكيرها.. القضاء يبدأ باعتماد برامج الفيديو كونفرنس لتدوين أقوال الشهود والمشتكين: والمنشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢٣، تاريخ الزيارة: ١٣ يوليو/تموز ٢٠٢٦، الرابط: https://www.sjc.iq/view.72414

[٣٠] قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، المادة ٢٤ .

[٣١] ينظر: عبد السلام موعد الأعرجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص١٢٣، ٢٦٩، وينظر كذلك: بارق عبيد عبد الله، المحاكمة الجزائية عن بعد (دراسة مقارنة) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون – جامعة بابل، السنة ٨، العدد ١، ٢٠١٦، ص ٢٣٣.

[٣٢] راجع: قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥. المادة ٥٣٠.

[٣٣] قانون الإجراءات الجنائية المصري: المصدر نفسه، المادة ٥٣١.

[٣٤] قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المواد٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٧.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: المؤلفات

١. أحمد فتحي سرور .الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية .القاهرة: دار النهضة العربية، ط٨، ٢٠٢٤.

٢. جميل عبد الباقي الصغير .أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة .القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٢١.

٣. خالد ممدوح إبراهيم .التقاضي الإلكتروني في المواد الجنائية .الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٥.
٤. هلالي عبد الاله أحمد .الاستجواب والمواجهة الإلكترونية في القانون الجنائي المقارن .القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٢٤.
٥. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ١٦٨.
٦. محمد الأمين البشرى، التحقيق الجنائي في الجرائم المستحدثة، ط١، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ٢٠٢٢، ص ٢١٨
٧. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ج ١، ط ٤، ٢٠١١، ص٨٨١.
٨. خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، الجزء الثالث :في إثبات الموجبات: نظام البيّنات، دار صادر، بيروت، ١٩٦٠، ص ١٣٦.
٩. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، الأشخاص والأموال والاثبات في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٥ ص٣٨٤.
١٠.ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ط٣، دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٢٣.
١١.عبد الحميد الشواربي: الاثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية والتجارية والجنائية والاحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٩٦، ص٣٥١.
١٢.محمد زكي أبو عامر: الاثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٢١١.
١٣.أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الاسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي: دراسة مقارنة، ط١، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، الرياض، ٢٠١١، ص١٦٣.
١٤. محمد أبو نجاة: الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي، دراسة تفصيلية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٣٩.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١. براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري: دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢، ص١٢.
٢. عبد الله بن سعيد أبو داسر، اثبات الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قسم السياسة الشرعية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣ هـ، ص٤٥.

ثالثاً: البحوث والمجلات العلمية

١. حيدر غازي فيصل الشمري، النظام القانوني للمحاكمة الجزائية الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٥، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٦٥.
٢. بارق عبيد عبد الله، المحاكمة الجزائية عن بعد (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون – جامعة بابل، السنة ٨، العدد ١، ٢٠١٦، ص ٢٣٣

رابعاً: القوانين

١.قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

٢.قانون الإجراءات الجنائية المصري الجديد رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥.

٣.قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

خامساً: القرارات القضائية

١.محكمة التمييز الاتحادية في العراق، الهيئة الجزائية، القرار رقم ١٤٢٢، هيئة جزائية،٢٠٢٣ (غير منشور).

٢.محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٨٧٤٥ لسنة ٩٤ قضائية، جلسة يونيو ٢٠٢٥ (منشور في مجموعة الأحكام الصادرة عن المكتب الفني).

٣. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٤ قضائية، جلسة ١٩٦٤/٦/١٥، مجموعة أحكام النقض، س١٥، ج٢، رقم ٩٨، ص ٤٩٣.

٤.نقض مصري، جلسة ١٩٦٤/١/٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ١٥، القاعدة رقم ١، ص ١.

٥.مجلس القضاء الأعلى العراقي، كتاب رئاسة مجلس القضاء الأعلى بشأن اعتماد تدوين أقوال الشهود والمشتكين عبر وسائل الاتصال الإلكترونية (الفيديو كونفرنس)، استناداً إلى قرار مجلس القضاء الأعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧، والكتاب المؤرخ في ٢٠٢٣/٨/٧، والمنشور بعنوان: «لأول مرة وبتقنيات يصعب تهكيرها.. القضاء يبدأ باعتماد برامج الفيديو كونفرنس لتدوين أقوال الشهود والمشتكين»، الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢٣، تاريخ الزيارة: ١٣ يوليو/تموز ٢٠٢٦، متاح على الرابط https://www.sjc.iq/view.72414 : .

List of Sources and References

First: Publications

.١Ahmed Fathi Sorour. The Intermediate Guide to Criminal Procedure Law. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 8th edition, 2024.

.٢Jamil Abdel-Baqi Al-Saghir. Criminal Evidence and Modern Technology. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2021.

.٣Khaled Mamdouh Ibrahim. Electronic Litigation in Criminal Matters. Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 2025.

.٤Hilali Abdel-Ilah Ahmed. Electronic Interrogation and Confrontation in Comparative Criminal Law. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2024.

.٥Saeed Hasaballah Abdullah, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Ibn Al-Atheer Publishing House, University of Mosul, 2005, p. 168.

.٦Muhammad Al-Amin Al-Bashari, Criminal Investigation of Newly Emerging Crimes, 1st ed., Arab Center for Security Studies, Riyadh, 2022, p. 218.

.٧Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Vol. 1, 4th ed., 2011, p. 881.

.٨Khalil Jreij, The General Theory of Obligations, Part Three: On Proving Obligations: The System of Evidence, Dar Sader, Beirut, 1960, p. 136.

.٩Muhammad Hassanein, A Concise Overview of the Theory of Rights in General, Persons, Property, and Evidence in Algerian Civil Law, National Book Foundation, Algeria, 1985, p. 384. 10. Ibn Manzur, Lisan al-Arab, vol. 7, 3rd ed., Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Arab History Foundation, Beirut, 1999, p. 223.

.١١Abd al-Hamid al-Shawarbi: Proof by Witness Testimony in Civil, Commercial, Criminal, and Personal Status Matters, Ma'arif Establishment, Alexandria, 1996, p. 351.

.١٢Muhammad Zaki Abu Amer: Proof in Criminal Matters, Dar al-Jami'a al-Jadida, Alexandria, 2011, p. 211.
.١٣Ayman Farouk Abd al-Ma'boud Hamad, Criminal Proof in Comparative Law and Islamic Jurisprudence and its Applications in the Saudi System: A Comparative Study, 1st ed., Institute of Public Administration, Research Center, Riyadh, 2011, p. 163.
.١٤Muhammad Abu Najat: Criminal Proceedings and the Art of Criminal Investigation: A Detailed Study, Dar al-Kutub al-Qanuniyya, Cairo, 2008, p. 239.

Second: Theses and Dissertations

.١Brahimi Saleh, Proof by Witness Testimony in Algerian Law: A Comparative Study in Civil and Criminal Matters, PhD dissertation, Faculty of Law, Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou, Algeria, 2012, p. 12.
.٢Abdullah bin Saeed Abu Daser, Proof in Criminal Cases: A Comparative Study, PhD dissertation, Department of Sharia Politics, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia, 1433 AH, p. 45.
Second: Theses and Dissertations
.١Brahimi Saleh, Proof by Witness Testimony in Algerian Law: A Comparative Study in Civil and Criminal Matters, PhD dissertation, Faculty of Law, Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou, Algeria, 2012, p. 12.
.٢Abdullah bin Saeed Abu Daser, Proof in Criminal Cases: A Comparative Study, PhD dissertation, Department of Sharia Politics, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia, 1433 AH, p. 45.
Third: Research and Scientific Journals

.١Haider Ghazi Faisal Al-Shammari, The Legal System of Electronic Criminal Trials (A Comparative Study), Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Volume 35, Issue 2, 2020, p. 65.
.٢Bariq Obaid Abdullah, Remote Criminal Trials (A Comparative Study), Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, College of Law - University of Babylon, Year 8, Issue 1, 2016, p. 233.

Fourth: Laws

.١Iraqi Criminal Procedure Code No. (23) of 1971 and its amendments.
.٢New Egyptian Criminal Procedure Code No. (174) of 2025.
.٣Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. (78) of 2012.

Fifth: Judicial Decisions

.١Federal Court of Cassation in Iraq, Criminal Division, Decision No. 1422, Criminal Division, 2023 (Unpublished). 2. Egyptian Court of Cassation, Appeal No. 8745 of Judicial Year 94, Session of June 2025 (published in the Collection of Judgments Issued by the Technical Office.(
.٣Egyptian Court of Cassation, Appeal No. 518 of Judicial Year 34, Session of June 15, 1964, Collection of Cassation Judgments, Vol. 15, Part 2, No. 98, p. 493.
.٤Egyptian Court of Cassation, Session of January 6, 1964, Collection of Cassation Judgments, Year 15, Rule No. 1, p. 1.
.٥Iraqi Supreme Judicial Council, Letter from the Presidency of the Supreme Judicial Council regarding the adoption of recording the statements of witnesses and complainants via electronic communication methods (video conferencing), based on the decision of the Supreme Judicial Council in its session held on July 27, 2023, and the letter dated August 7, 2023, published under the title: “For the First Time and with Technologies Difficult to Hack… The Judiciary Begins to Adopt Video Conferencing Programs for Recording the Statements of Witnesses and Complainants,” Official Website of the Supreme Judicial Council, November 28, 2023, accessed July 13, 2026, available at Link: https://www.sjc.iq/view.72414